

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثالثة والثلاثون

فيينا، ١٦-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية سعادة السيد م. أ. أ. أويوغي (كينيا)، بصفته رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة في كل سنة، في بداية دورتها العادية، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضائها ومقرراً من بين وفود أعضائها. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتدليل ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التدليل، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الثالثة والثلاثين من بين أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة باء، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة دال. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة جيم.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



الرجاء إعادة استعمال الورق



البند ٢- إقرار جدول الأعمال

يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.33/1 جدول أعمال مؤقتة للدورة الثالثة والثلاثين، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي، بغية إقراره، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢.

وستعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (PBC.33/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (PBC.33/1/Add.1)
- List of documents (PBC.33/CRP.1)

البند ٣- التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يُعدُّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يُدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كلياً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرّر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية في مجال التنمية النابعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ووفقاً للفقرة (ج) من مقرّر المجلس م ت ص-٤/م-٢، تُحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بمعلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل وعن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها الإنمائية المستدامة.

وعملاً بالفقرة (د) من مقرّر المجلس م ت ص-٤/م-٢، يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ معلومات وجيزة ومختصرة مشفوعة ببيانات إحصائية وفيرة وبعرض للنتائج المحرزة وفقاً للإطار المتكامل للنتائج والأداء، بغية تحسين المساءلة بشأن أداء اليونيدو وتبسيط الضوء عليه.

وتنصُّ المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرّر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. وبسبب تخفيض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام (المقرّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و))، وعملاً بالممارسة المتبعة منذ عام ٢٠١٣، سوف يُعرض التقرير السنوي على المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية.

ولعلّ الدول الأعضاء تودُّ، بناءً على ذلك، أن تُدرج معلومات عن أنشطتها التي لها صلة بعمل اليونيدو في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند.

وستُعرض على اللجنة الوثيقتان:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج) (PBC.33/2-IDB.45/2)
- The Vienna Energy Forum 2017 “Sustainable energy for the implementation of the SDGs and the Paris Agreement”. Summary submitted by the Secretariat (PBC.33/CRP.2)

البند ٤- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦

ينصّ البنذان ٩-١١ و ١٠-١١ من النظام المالي على أن يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل وأن يُحيلها إلى المجلس عن طريق اللجنة وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتفحصُ اللجنة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتُقدّم توصياتها إلى المجلس، الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

وطلبت اللجنة إلى المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يُقدّم كل سنة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصلاً عن الأداء المالي يبيّن بنود تفصيل استخدام الموارد المالية. ومنذ عام ٢٠١١، أصبح تقرير مراجع الحسابات الخارجي يتضمّن تقرير الأداء المالي، أيّ البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس).

وسيتضمّن تقرير مراجع الحسابات الخارجي أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن عام ٢٠١٥ (IDB.44/3).

وستُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (PBC.33/3-IDB.45/3)
- Annexes to the report of the External Auditor on the accounts of UNIDO for the financial year 1 January to 31 December 2016 (unaudited) (PBC.33/CRP.3)

البند ٥- وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة والأربعين (IDB.44/4)، طائفةً واسعةً من المسائل المدرجة ضمن إطار الوضع المالي. وسوف تُحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية.

وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء المداولات حول الوثيقة IDB.43/5-PBC.31/5 خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة والدورة الثالثة والأربعين للمجلس، أعربت عدة دول أعضاء عن رغبتها في تكريس المزيد من الاهتمام لمعالجة النظام المالي لليونيدو لمسألة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. ولتيسير المناقشة، سوف تتضمن الوثيقة المعنية بالوضع المالي فصلاً عن هذا الموضوع، يشمل مقترحاً بشأن الصيغة المنقّحة للبند المعني في النظام المالي.

وعلاوة على ذلك، أطلع المدير العام المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، على أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (GC.16/CRP.3)، وشجّع الدول الأعضاء على أن تقرّر بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما إذا كانت ستتنازل طواعيةً عن حصصها في الأرصدة لأحد الحسابين الخاصين (الوثيقة IDB.43/5 ومقرّر المجلس م ت ص-٤٣/م-٦ (ط))، أو صندوق التنمية الصناعية، أو صندوق استثماني مواضيعي، أو احتساب المبلغ ضمن الأنصبة المقررة عليها في عام ٢٠١٦. وأطلقت دعوة مماثلة في نهاية عام ٢٠١٦ للتبرع بالأرصدة المتاحة في نهاية ذلك العام. وبناءً على ذلك، سوف تُدرج معلومات عن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المنفقة في الوثيقة المذكورة أعلاه، المقدّمة إلى الدورة الحالية.

ومن ثم، ستعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.33/4-IDB.45/4)
- Status of assessed contributions. Note by the Secretariat (PBC.33/CRP.4)

البند ٦- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩

وفقاً للمادتين ١٤-١ و ١٤-٢ من الدستور، يُعدّ المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشفوعاً بالتقديرات المتعلقة بالأنشطة التي ستُمول من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستُمول من التبرّعات المقدّمة إلى المنظمة. وتنظر اللجنة في مقترحات المدير العام وتقدم إلى المجلس توصيات بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في كل من الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتطلب اعتماد توصيات اللجنة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وسيتمّ على المؤتمر العام، في دورته السابعة عشرة، أن ينظر في وثيقة البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٨-٢٠١٩، لإقرارها.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات المدير العام (PBC.33/5-IDB.45/5)

البند ٧- جدول الأنصبة المقررة لاقْتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

سوف يتعيّن على المؤتمر العام، في دورته السابعة عشرة، أن يقرّ جدول أنصبة للسنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩. وتقضي المادة ١٠-٤ (ب) من الدستور بأن تعدّ اللجنة مشروع جدول الأنصبة المقررة لاقْتسام نفقات الميزانية العادية بغية عرضه على المجلس. وتنص المادة ١٥-٢ من الدستور على أن يوضع جدول الأنصبة المقررة، قدر الإمكان، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة. وسوف تُزوّد اللجنة بأحدث المعلومات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبّق على السنتين ٢٠١٨ و٢٠١٩ وأيّ تعديلات قد يلزم القيام بها فيما يخصّ اليونيدو.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة (PBC.33/6-IDB.45/6)

البند ٨- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وفقاً للفقرة (أ) من البند ٥-٤ من النظام المالي، ينبغي للجنة أن تقدّم إلى المجلس توصية بشأن حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وقد قرّر المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (م ع-١٦/م-١٣) أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول عند مستوى ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون بأن تُستخدم فيها أموال الصندوق في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٧.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام (PBC.33/7-IDB.45/7)

البند ٩- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل

في دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة، طلب المؤتمر، في الفقرتين (هـ) و(و) من مقرّره م ع-١٥/م-١٧، إلى المدير العام أن يقدّم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة

السنتين، عن طريق اللجنة اعتباراً من عام ٢٠١٥، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل البيونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية". واتساقاً مع هذا المقرر، ومقرّر المجلس م ت ص - ٤٤/م - ١٠، الذي طلب فيه إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، من خلال لجنة البرنامج والميزانية، تحديثاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، تُعرض على اللجنة السمات الرئيسية للإطار البرنامجي للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢١. وسوف يُقدّم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين مقترح مفصّل بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، يشمل التحسينات البرنامجية المدخلة عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسوف يتضمن المقترح المفصّل للإطار البرنامجي المتوسط الأجل أيضاً تحديثاً للإطار المتكامل بشأن النتائج والأداء.

ووفقاً للفقرة (ل) من المقرر م ت ص - ٤٣/م - ٦، تُرفق بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل خطة استثمارية متوسطة الأجل، وتحديث سنوياً. وسوف تُعرض هذه الخطة الاستثمارية أيضاً على اللجنة.

ومن ثم، ستُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات المدير العام (PBC.33/8-IDB.45/8)
- الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل ٢٠١٦-٢٠١٩. إضافة إلى تقرير المدير العام (PBC.33/8/Add.1-IDB.45/8/Add.1)
- Updated integrated results and performance framework. Note by the Secretariat. (PBC.33/CRP.5)

البند ١٠ - حشد الموارد المالية

اعتمد المجلس، في دورته الخامسة والعشرين، المقرر م ت ص - ٢٥/م - ٥ بشأن حشد الأموال للبرامج المتكاملة. وفي الفقرة (ط) من ذلك المقرر، طلب المجلس إلى المدير العام، ضمن جملة أمور، أن يقيم حواراً متواصلاً مع الدول الأعضاء من أجل توفير دعم نشيط للجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد. وسوف يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال سيزود اللجنة بمعلومات جوهرية عن مختلف الصناديق الاستثمارية المواضيعية.

وينبغي أن يُنظر في ذلك التقرير مقترناً بتقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦، الذي يُقدّم معلومات عن حشد الموارد المالية في تلك السنة.

ومن ثم، ستُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (PBC.33/2-IDB.45/2، الفصل ٤)
- Projects approved under the Industrial Development Fund, thematic and individual trust funds, and other voluntary contributions in 2016 (PBC.33/CRP.6)

البند ١١ - الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر

دعت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المدير العام إلى أن يُقدّم إلى الدورة التالية لمجلس التنمية الصناعية والدورة التالية للجنة البرنامج والميزانية تقريراً عن استراتيجية اليونيدو العامة لإدارة المخاطر، وأن يقترح تدابير شاملة لمعالجة الأثر المالي والإداري المترتب على مغادرة دول أعضاء للمنظمة، لأغراض منها عكس الاتجاه إلى الانسحاب (الاستنتاج ٨/٢٠١٦). ومن ثم، سوف يُقدّم تقريراً وفقاً لهذا الاستنتاج يُضاف إلى التقرير المُقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة والأربعين (IDB.44/11).

ومن ثم، ستُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر. تقرير من المدير العام (PBC.33/9-IDB.45/9).

البند ١٢ - تعيين مراجع حسابات خارجي

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يُعيّن مراجع حسابات خارجي يكون شاغلاً منصب مراجع الحسابات العام (أو منصباً معادلاً) في إحدى الدول الأعضاء، ويتولّى المؤتمر العام تقرير شكل التعيين ومدته. وقد قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٦/م-١٤، تعيين المراجع العام للحسابات في ألمانيا مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لفترة سنتين، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وفي المقرّر م ع-٦/م-١٨، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يلتزم اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي، تُقدّم إلى اللجنة للنظر فيها. وسوف يُقدّم تقرير إلى اللجنة بشأن الاقتراحات الواردة.

وستُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (PBC.33/10-IDB.45/10)

• Candidates for the appointment of an External Auditor. Note by the Secretariat (PBC.33/CRP.7)

البند ١٣ - موعد الدورة الرابعة والثلاثين

حُدِّدَت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨:

٢٧ إلى ٢٩ أو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الخامسة والأربعون
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة
١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	مجلس التنمية الصناعية، الدورة السادسة والأربعون

البند ١٤ - اعتماد التقرير